الكليَّات القضائية في الفقه الإسلامي

" كل قاضٍ لا يجوز قضاؤه لنفسه ولا لأصلٍ أو فرعٍ"

جمعاً ودراسةً واستنتاجاً

إعداد

فيصل بن هليل بن عايد العنزي

قسم الدراسات الإسلامية، مسار الفقه وأصوله، كليَّة التربية،جامعة الملك سعود ،المملكة العربية السعودية

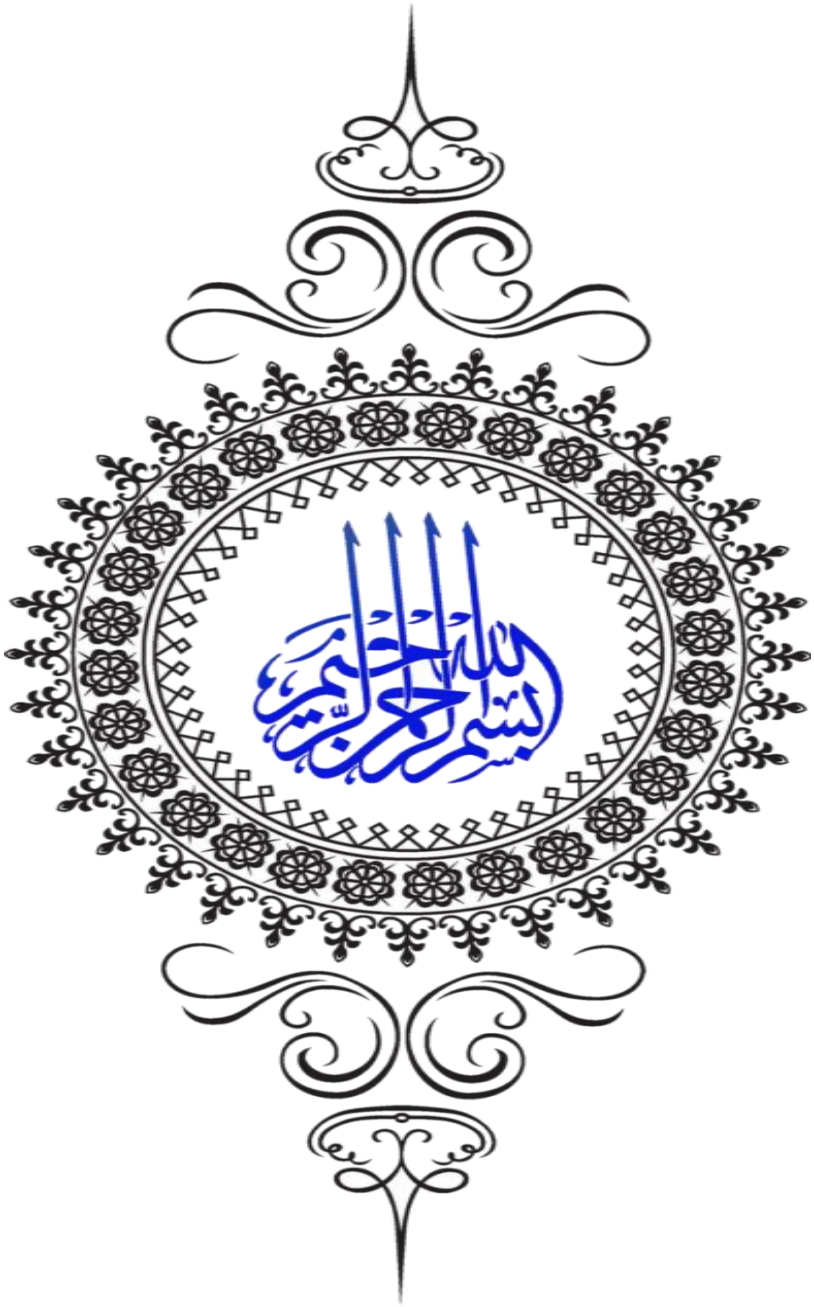

الكليَّات القضائية في الفقه الإسلامي" كل قاضٍ لا يجوز قضاؤه لنفسه ولا لأصلٍ أو فرعٍ"
جمعاً ودراسةً واستنتاجاً

فيصل بن هليل بن عايد العنزي
قسم الدراسات الإسلامية، مسار الفقه وأصوله، كليَّة التربية،جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني:faisalhays@gmail.com

الملخص:
هذا البحث بعنوان الكليَّات القضائية في الفقه الإسلامي "كلُّ قاضٍ لا يجوزُ قضاؤه لنفسه ولا لأصلٍ أو فرعٍ، نموذجًا" جمعًا ودراسةً واستنتاجًا. وهو بحثٌ يهدفُ إلى استقصاء ودراسة الكليَّة القضائية محل هذا البحث، والتي وردت ضمن كلام فقهاء المذاهب – رحمهم الله – في كتب القضاء، ثم النظر في معنى، ودليل، وصياغة، وتطبيقات، ومستثنيات، وحكم الكليَّة؛ ليحصل بذلك إثراءٌ للكليَّة الفقهيةِ بصورةٍ عامةٍ بتمييزها وبيانها والتمثيل لها وقد قسمته إلى: مقدمةٍ ذكرتُ فيها: أهدف البحث، والدراسات السابقة فيه، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث، والمنهج الذي سأسير عليه؛ ثم تمهيدٍ، ضمّنته التعريفَ بمفردات العنوان، وذكرَ نص الكليَّة الواردة في كتب القضاء، ثم تلاه ستةُ مطالبٍ؛ كان الأولُ في معنى الكليَّة، والثاني في دليل الكليَّة، والثالثُ في صياغة الكليَّة، والرابعُ في تطبيقات الكليَّة، والخامسُ في مستثنيات الكليَّة، والسادس في حكم الكليَّة وخلصت إلى أهمية البحث في الكليَّة الفقهية، دراسةً فقهيةً استنتاجيةً تطبيقيةً؛ لأن بها تخرج الكليَّة الفقهية من التنظير إلى التطبيق، ومن خلالها يدرك الدارس أثر هذه الكليَّة من حيث: إدراك حكم الشارع، ومقاصده من الأحكام الفقهية، ومآخذه فيها، وكذلك الإحاطة بعددٍ كبيرٍ من الفروع الفقهية المندرجة تحت الكليَّة الفقهية الواحدة، ويتجنب بضبطها التناقض في الأحكام، ويكون لديه كذلك قوة في الاستحضار الذهني لمسائل الفقه الإسلامي

الكلمات المفتاحية: الكليَّات، الفقهية ، القضائية،الأحكام القضائية ،النظريات الفقهية .

Judicial Principles in Islamic Jurisprudence No judge may judge for himself, nor for a parent or a child" Collection, Study, and Conclusion

Faisal bin Halil bin Ayed Al-Anzi
Jurisprudence and its ،Department of Islamic Studies
King Saud University ، College of Education ،Principles Track
Kingdom of Saudi Arabia،
Email: faisalhays@gmail.com

Research Summary:
Praise be to God, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon the most honorable of prophets and messengers. This research is entitled Judicial Principles in Islamic Jurisprudence: "No judge may judge for himself, nor for a parent or a child, as a model." This research aims to investigate and study the judicial principle in question, which is mentioned in the words of the jurists of the various schools of jurisprudence - may God have mercy on them - in their books on jurisprudence. It then examines the meaning, evidence, formulation, applications, exceptions, and rulings of the principle, thereby enriching the jurisprudential principle in general by distinguishing, clarifying, and illustrating it. I divided it into: an introduction, in which I outlined the research objectives, previous studies, the importance of the topic, the reasons for choosing it, the research plan, and the methodology I will follow; a preface, in which I defined the title's vocabulary and mentioned the text of the generality found in judicial books; and six sections. The first addressed the meaning of the generality, the second addressed the evidence for the generality, the third addressed the formulation of the generality, the fourth addressed its applications, the fifth addressed its exceptions, and the sixth addressed the rulings of the generality. I concluded that research into the jurisprudential generality is important, as it moves the jurisprudential generality from theory to practice. Through it, the researcher understands the impact of this generality in terms of: understanding the rulings of the Lawgiver, His objectives in jurisprudential rulings, and His sources for them; and also gaining a grasp of a large number of jurisprudential branches that fall under a single jurisprudential generality. By mastering these specific rulings, they can avoid contradictory rulings and gain a strong mental grasp of the issues of Islamic jurisprudence.

Keywords: Faculties, Jurisprudence, Judiciary, Judicial rulings, Jurisprudential theories.

المقدمة

الحمد لله الذي وسع علمُه الكليَّات والجزئياتِ، ولم يخفَ عليه شيءٌ في الأرض ولا في السماوات، وصلى الله وسلم على نبيه خاتمِ الرسلِ، الآتي بالشرع المحكم والبينات، جمع الله له المعاني الكثيرة بأوجز العبارات، واختصر له الكلام فلا يحتاج إلى كثيرٍ من الكلمات، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم من الصالحين والصالحات، أما بعد:

فإنَّ علم الفقه من أجلِّ علوم الشريعة الإسلامية؛ إذ به يَعرِفُ المكلَّفُ أحكامَ عباداته من الأدلة الشرعية، فلا يقدم على عبادةٍ إلا وقد استبان له طريقُها، ووضح له منهاجُها، وكذا الشأن بالنسبة للمعاملات.

ولمّا كانت الكليَّات – وهي أصولٌ تجمع أفرادَ ما انضوى تحت معناها العام – من الأهمية عند الباحثين بمكانٍ؛ تنوعت التآليف فيها، ما بين الكليَّات الفقهية، والكليَّات الأصولية، والنظريات الفقهية، وجميعُها كان المقصودُ الأكبرُ منها تسهيلَ العلم على الطالبين، بإبراز أصول وكليَّات لا يكاد يخرج عنها إلا النزر اليسير في بابها، ومعرفة الباحث بها مما يسهّل عليه معرفة أحكام المفردات الداخلة تحت المعنى الكلي منها.

مشكلة البحث:

مع توسع الناس في معاملاتهم، وسرعة تطور العقود فيما بينهم، فإنَّ الناظر في الفقه الإسلامي يجده محتاجًا إلى استيعاب مسائله وجمع شتات فروعه من خلال كليَّات جامعةٍ، ولما امتازت الكليَّات في الفقه الإسلامي من رشاقةٍ في المبنى والمعنى، جعلها مؤهلةً لأن تكون ركيزةً من ركائز جمع ذلك الشتات؛ فإنَّني عزمتُ على دراسة الكليَّات المتعلقة بالمسائل الفقهية القضائية من خلال كتب القضاء المتقدمة والكشف عنها، جمعًا لشتات تلك الفروع، وإسهامًا في تطوير المخزون الفقهي لدى القاضي والمتقاضي.

أسئلة البحث

١. ما حقيقة الكليَّة الفقهيةِ القضائيةِ؟

٢. ما مكانة الكليَّة الفقهيةِ القضائيةِ في باب القضاء؟

٣. ما التطبيقات القضائية للكليَّة الفقهية؟

أهداف البحث

١. بيان حقيقة الكليَّة الفقهية القضائية.

٢. إبراز مكانة الكليَّة الفقهية في باب القضاء.

٣. بيان التطبيقات القضائية للكليَّة الفقهية.

الدراسات السابقة

بعد البحث والتنقيب في مراكز الأبحاث والمكتبات الوطنية ومحركات البحث على الشبكة العنكبوتية، وسؤال المختصين لم أجد من تطرق لهذا الموضوع بهذا العنوان، وما وقفت عليه من الأبحاث مما له صلة – تبعد أو تقترب – ببحثي على نوعين كما يلي:

النوع الأول: المؤلفات والبحوث المنفردة:

١. الكليَّات الفقهية من كتاب تبصرة الحكام لابن فرحون توثيقًا وتأصيلًا، للباحثة لروي عائشة، وهي رسالةٌ علميةٌ لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله، من كليَّة العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية بجامعة الإفريقية العقيد دراية أدرار، في عام ١٤٢٥هـ، وهذا البحث لم يشترك مع هذه الدراسة في أي كليَّة.

٢. الكليَّات الفقهية دراسة نظرية تأصيلية، للدكتور ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان، وهو بحثٌ محكَّمٌ منشور في مجلة وزارة العدل في العدد (٣٠) من شهر ربيع الآخر لعام ١٤٢٧هـ، وهو عبارة عن دراسة تأصيلية لعلم الكليَّات الفقهية.

النوع الثاني: المشاريع العلمية:

١. الكليَّات الفقهية في المذهب الحنفي، مشروع أعدّته كليَّة الشريعة والدراسات الإسلامية (قسم الشريعة – تخصص الفقه) بجامعة أم القرى في المملكة العربية السعودية، لمرحلة الماجستير، وقد ركز المشروع في البحث عن الكليَّات محل الدراسة على المذهب الحنفي، وهذا البحث لم يشترك مع كامل هذا المشروع في أي كليَّة.

٢. الكليَّات الفقهية في المذهب المالكي، مشروعٌ أعدّته كليَّة الشريعة والدراسات الإسلامية (قسم الشريعة – تخصص الفقه) بجامعة أم القرى في المملكة العربية السعودية، لمرحلة الماجستير، وقد ركز المشروع في البحث عن الكليَّات محل الدراسة على المذهب المالكي، وهذا البحث لم يشترك مع كامل هذا المشروع في أي كليَّة.

١. الكليَّات الفقهية في المذهب الشافعي، مشروعٌ أعدّته كليَّة الشريعة والدراسات الإسلامية (قسم الشريعة – تخصص الفقه) بجامعة أم القرى في المملكة العربية السعودية، لمرحلة الماجستير، وقد ركّز المشروع في البحث عن الكليَّات محل الدراسة على المذهب الشافعي، وهذا البحث لم يشترك مع كامل هذا المشروع في أي كليَّة.

٢. الكليَّات الفقهية في المذهب الحنبلي، مشروع أعدّته كليَّة الشريعة والأنظمة (قسم الشريعة –شعبة الفقه) بجامعة الطائف في المملكة العربية السعودية، لمرحلة الماجستير، وقد ركز المشروع في البحث عن الكليَّات محل الدراسة على المذهب الحنبلي، وهذا البحث لم يشترك مع كامل هذا المشروع في أي كليَّة.

أهمية البحث وأسباب اختياره

١. أنه ينمي الملكة الفقهية للفقيه والقاضي؛ مما ينعكس على مستوى الاستنباط، والتخريج والترجيح لديه، ومن ثَمَّ القدرة على التعامل مع

النوازل الفقهية والقضائية، مما يجنب الفقيه والقاضي التناقض والخطأ، ويسهل عليه إدراك معاني الأحكام، ومناسباتها.

٢. الشبه الكبير بين الكليَّات القضائية في الفقه الإسلامي، والنصوص النظامية القضائية المعاصرة، ما يجعلها مادةً مكتملةً مواكبةً لمجريات تطور الأنظمة المعاصرة.

خطة البحث

تكوَّن البحث من مقدمةٍ، وتمهيدٍ، وستةِ مطالبٍ، وخاتمةٍ، وقائمةٍ بالمصادر والمراجع على النحو الآتي: فالمقدمة اشتملت على أسئلة البحث وأهدافه، والدراسات السابقة، وأهمية الموضوع وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهجي فيه.

فالتمهيد: بيّنتُ فيه مفردات العنوان، وذلك في أربعة فروع.

والمطلب الأول: بيّنتُ فيه معنى الكليَّة.

والمطلب الثاني: بيّنتُ فيه صياغة الكليَّة.

والمطلب الثالث: بيّنتُ فيه أدلة الكليَّة.

والمطلب الرابع: بيّنتُ فيه تطبيقات الكليَّة.

والمطلب الخامس: بيّنتُ فيه مستثنيات الكليَّة.

والمطلب السادس: بيّنتُ فيه حال الكليَّة من حيث الاتفاق والاختلاف.

والخاتمة: بيّنتُ فيها أهم النتائج.

وأخيرًا قائمة بالمصادر والمراجع.

منهج البحث

اتبعتُ في البحث المنهج الاستقرائي الاستنتاجي، وسيكون – بمشيئة الله تعالى – على النحو الآتي:

١. التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٢. العناية بضرب الأمثلة خاصةً الواقعية قدر الإمكان.

٣. ترقيم الآيات، وعزوها إلى سورها من القرآن، وكتابتها بالرسم العثماني.

٤. تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية، وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها – إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما – فإن كانت فيهما فيكتفى حينئذ بتخريجها منهما أو من أحدهما.

٥. الترجمة لجميع الأعلام عدا الخلفاء الأربعة والأئمة الأربعة، بإيجازٍ بذكر اسم العَلَم، ونسبهِ، وتاريخ وفاته، ومذهبه الفقهي، وأهم مؤلفاته، ومصادر ترجمته.

٦. إثبات الخاتمة متضمنةً أهمَّ النتائج في البحث.

٧. قائمة المصادر والمراجع.

وختامًا: فإني أسأل الله القبول أولًا، وثانيًا أرجو الله أن أكون قد وفِّقتُ في اختيار هذا الموضوع، وأوفيته حقه، وأحسنتُ الكتابة فيه، فما كان فيه من صواب فمن الله ﷻ وحده، وما كان فيه من خطأ، فمن نفسي والشيطان.

التمهيد في بيان مفردات العنوان

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: التعريف بـ (كلّ) وبـ (الفقهِ) وبـ (القضاءِ)؛ باعتبار كل واحدة منها مفردة من حيث اللغة والاصطلاح:

نظرًا لاشتقاق لفظة (كلٍّ) من كلمة "الكليَّة"، وهي كلمةٌ أصيلةٌ في عنوان هذا البحث، وهو "الكليَّات القضائية في الفقه الإسلامي" فإنَّ الانطلاق لبيان معنى الكليَّة لا بدَّ أن يبدأ من خلال بيان معنى لفظة (كلٍّ) من خلال كتب اللغة عند العرب لنسبة الكليَّة لـ (كلٍّ)، توطئةً لبيان معنى الكليَّة في الاصطلاح الفقهي لاحقًا في هذا البحث – إن شاء الله –.

أ.كُل:

لفظة (كُلٍّ) بضم الكاف ووضع الشدة على اللام، تستعمل لعدةِ استعمالاتٍ في اللغة كما يلي:

١. "اسمٌ موضوعٌ للإحاطة"[(١)]: ومنها الإكليل: لإحاطته بالرأس [(٢)].

(١) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، مادة (كل)، ٥/١٢٢-١٢١، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر- ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م- بدون ط)، ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي، فصل الكاف، ١١/٥٩١، (دار صادر- ١٤١٤هـ - ط٣).

(٢) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ٤/٨٤، (دار الكتبي- ١٤١٤هـ ١٩٩٤م- ط١).

٢. الاستغراق [١]: كقوله تعالى﴿ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ﴾ [٢] وقوله – صلى الله عليه وسلم –: «كلُّ راعٍ مسؤولٌ عن رعيته»[٣].

٣. الكثير [٤]: كقوله تعالى ﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيۡءِۭ بِأَمۡرِ رَبِّهَا ﴾ [٥].

٤. الجمع: فقيل بأنها "لفظهُ واحدٌ ومعناهُ جمعٌ"[٦]، ومثاله قول القائل: كل القوم حضر، أو حضروا.

٥. "اسمٌ يجمعُ الأجزاء"[٧]، ومثاله: كلهم منطلقٌ.

وهذه الإطلاقات جميعها إذا أردت أن تأخذ منها ما يخدم بيان معنى لفظة (كُلٌّ) فإنك تستطيع القول بأن (كُلٌّ) هي: اسمٌ لفظه واحدٌ، ومعناه جمعٌ، وُضِع لغاية وهي الإحاطة والاستغراق لجميع أجزائه؛ وبناء عليه فقد

---

(١) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، مادة (كل)، (٥٣٨/٢)، (المكتبة العلمية– بدون – بدون).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٨٢).

(٣) صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم)، (ج٣– ص١٤٥٩– ح ١٨٢٩)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه– ١٣٧٤هـ ١٩٥٥م– بدون).

(٤) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي، ٥٣٨/٢.

(٥) سورة الأحقاف، الآية (٢٥).

(٦) مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مادة (كل)، ٢٧٢، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (المكتبة العصرية – ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م– ط٥). ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي، ٥٣٨/٢، لسان العرب لابن منظور، ٥٩١/١١.

(٧) تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري الهروي، أبو منصور، باب الكاف واللام، ٣٣٣/٩، تحقيق: محمد عوض مرعب، (دار إحياء التراث العربي– ٢٠٠١م– ط١)، ينظر: لسان العرب لابن منظور، (٥٩١/١١).

جرى تعريف لفظة (كلٍّ) من خلال الجمع بين المعاني التي أوردها أهل اللغة أعلاه، ولم أقف بعد استعراض كتب اللغة على معنى الكليَّة باعتبارها مفردةً، وعليه فإن لفظة (كلٍّ) بصورةٍ عامةٍ تدل على العموم والشمول والإحاطة.

ب. الفقه:

الفقه يأتي في المعنى اللغوي المطلق على سبيل فهم الشيء والعلم به، فقد قرر أهل اللغة ذلك، فقيل: إن "الفقه هو: الفهم"(١)، و"كل علمٍ بشيءٍ فهو فقهٌ"(٢)، فالطبيب فقيهٌ في طبّه، والأديب فقيهٌ في أدبه، ثم درج على الألسن حتى يومنا هذا تسمية العالِم بالدين وكُل عالمٍ بالحلال والحرام "فقيهًا" فكان هذا الوصف مختصًا به (٣).

وفي الاصطلاح فإنه: هو "العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال"(٤)، ومع اختلاف تعبيرات الفقهاء – رحمهم الله –

(١) تهذيب اللغة لأبي منصور، (٢٦٣/٥).

(٢) مقاييس اللغة لابن فارس، (٤٤٢/٤).

(٣) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي، (٤٧٩/٢).

(٤) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي، (٥٤/١)، تحقيق: شعبان بن محمد إسماعيل، (مؤسسة الريان للطباعة والنشر – ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م – ط٢)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، أبو الثناء شمس الدين الأصفهاني، (١٨/١)، تحقيق: محمد مظهر بقا، (دار المدني – ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م – ط١)، ينظر: شرح الكوكب المنير شرح مختصر التحرير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي، المعروف بابن النجار الحنبلي، ٤١/١، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، (مكتبة =

إلا أنها لا تفترق في أن الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية [1].

ج. القضاء:

لكلمة القضاء مدلولاتٌ كثيرةٌ، منها أنها تطلق على القدر، أي أقدار الله – عز وجل – على عباده، وتطلق كذلك على المنية؛ لأنها تقضي على ابن آدم وهو أمرٌ ينفذ في كل المخلوقات، وتأتي كذلك بمعنى الفراغ، تقول: قضى حاجته، وضربه (فقضى) عليه، أي قتله كأنه فرغ منه، وتأتي كذلك بمعنى الأداء والإنهاء، تقول: قضى دينه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِي ٱلْكِتَٰبِ ..... ﴾ [2] أي أنهيناه إليه وأبلغناه ذلك، وكذلك تُطلق على الفصل بين الحق والباطل، وكذلك تطلق على الحكم بين الناس[3]، فقد

=

العبيكان – ١٤١٨هـ ١٩٩٧م– ط٤).

(١) ينظر: العدة في أصول الفقه، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي المكنى بأبي يعلى، ٦٩/١، تحقيق: د. أحمد بن علي سير المباركي، (بدون – ١٤١٠هـ ١٩٩٠م– ط ٢)، ينظر: البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بركن الدين إمام الحرمين الجويني، (٨/١)، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، (دار الكتب العلمية – ١٤١٨هـ ١٩٩٧م– ط٢).

(٢) سورة الإسراء، الآية (٤).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة لأبي منصور، (١٣٥/١٢)، انظر: مقاييس اللغة لابن فارس، (٦٢/٥–٩٩)، انظر: مختار الصحاح للرازي، (٢٥٥)، ينظر: لسان العرب لابن منظور، ١٨٦/١٥، ينظر: التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ١٧٧، (الكتب العلمية– ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م– ط١).

قال الله سبحانه في ذكر من قال: ﴿ فَٱقۡضِ مَآ أَنتَ قَاضٍۖ إِنَّمَا تَقۡضِي هَٰذِهِ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَآ ﴾ [١] أي احكم.

وفي الاصطلاح هو: "إظهار حكم الشرع في الواقعة فيمن يجب عليه إمضاؤه فيه"[٢]، وقيل بأنه: "الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات"[٣].

وبذلك كله يكتمل عقد التعريف بمفردات عنوان هذا البحث، من حيث اللغة والاصطلاح؛ ليصبح معنى كل واحدةٍ منها جليًا في فهم القارئ، وكي يظهر مقصود الباحث من هذا البحث بإذن الله.

الفرع الثاني: الكليَّة في اصطلاح الفقهاء، وذلك في مسألتين:

المسألة الأولى: تعريف الكليَّة في اصطلاح الفقهاء.

"من العبارات الاصطلاحية التي دخلت مجال الفقه وأصوله عبارة الكليَّة، التي يراد بها كون المفهوم كليًا حقيقًا كان أو إضافيًا، وتكون لها جزئياتٌ مندرجةٌ تحتها"[٤]، فقد يجد القارئ في التراث الإسلامي في شتى صنوفه ورود كلمة الكليَّة، أو الكليَّات في كتب الفقهاء، فقد سمى الإمام الشاطبي[٥] – رحمه الله – المقاصد الضرورية، والحاجية، والتحسينية، أنها:

---

(١) سورة طه، الآية (٧٢).

(٢). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ٢٥٧/٦، (دار الكتب العلمية – ١٤١٥هـ ١٩٩٤م– ط١).

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، ٧/١٥، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، (١٤٢١هـ ٢٠٠٠م – ط١).

(٤) مقدمة تحقيق كتاب الكليَّات الفقهية للإمام المقري، ٣٧، المحقق: محمد بن الهادي أبو الأجفان، (الدار العربية للكتاب –م١٩٩٧ – بدون).

(٥) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، أبو إسحاق، الشهير بالشاطبي، توفي سنة: ٧٩٠هـ، مالكي المذهب، وأهم كتبه: الموافقات، الاعتصام، (ينظر: نيل =

"كليَّات الشريعة"؛ وذلك لاطرادها في جزئياتها المندرجة تحتها في الغالب [١]، كما قرر ابن نجيم [٢] – رحمه الله – تسمية القواعد المدرجة في الفن الأول من كتابه الأشباه والنظائر في القواعد الفقهية (بالكليَّة)، وهذا كله في عموم الاصطلاح على كلمة (الكليَّة) وورودها في كلامهم بصورةٍ عامةٍ، وأما في خصوصها فيما يتعلق بهذا البحث، فإن الباحث في كتب الفقهاء يقف على شيءٍ من تعليقاتهم على بعض الكليَّات المنصوصة في الفترة السابقة للفقيه، فيجد أنه أطلق على ذلك النص (كليَّة) ومن ذلك مثلًا: ما جاء في شرح ابن ناجي[٣] – رحمه الله – على كتاب التفريع لابن

=

الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بن بابا بن أحمد الفقيه التكروري، ٤٨-٤٩، (دار الكاتب- ٢٠٠٠م – ط٢) – ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن سالم مخلوف (٣٣٢/١)، (دار الكتب العلمية- ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م – ط١).

(١) ينظر: الموافقات، أبو إسحاق أبو إبراهيم بن محمد اللخمي الشاطبي، ٨٣/٢-٨٧، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (دار ابن عفان – ١٤١٧هـ ١٩٩٧م – ط١).

(٢) زين العابدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، توفي سنة: ٩٦٩هـ وقيل ٩٧٠هـ، حنفي المذهب، وأهم كتبه: الأشباه والنظائر، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي ١٣٨/٣-١٣٧، تحقيق: خليل منصور (دار الكتب العلمية- ١٤١٨هـ ١٩٩٧م- ط١) – ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني المعروف ب حاجي خليفة، ١١٩/٢، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، (مكتبة إرسيكا – ٢٠١٠م – بدون).

(٣) قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، أبو الفضل، توفي سنة: ٨٣٧هـ، مالكي المذهب، وأهم كتبه: الشرح على الجلاب، الشرح على الرسالة لابن أبي زيد =

الجلاب[١] – رحمه الله – على النص التالي: "كل ما جاز بيعه جاز عقد النكاح به، وقد يجوز النكاح بما لا يجوز بيعه"[٢]، فقد قال: "هذه الكليَّة مطردةٌ"[٣]، ومن ذلك أيضًا: ما جاء في شرح ميارة الفاسي[٤] – رحمه الله – على أرجوزة ابن عاصم الغرناطي[٥] – رحمه الله – المسمّاة "تحفة الحكام" على النص التالي منها: "وكل عيبٍ ينقص الأثمانا ... في غيرها رد به ما

=

القيرواني، (ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، (٣٥٢/١) – ينظر: الأعلام للزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي الزركلي، ١٧٩/٥، (دار العلم للملايين– ٢٠٠٢م – ط١٥).

(١) عبيد الله بن الحسين بن الحسن، أبو القاسم ابن الجلاب البصري، توفي سنة: ٣٧٨هـ، مالكي المذهب، وأهم كتبه: التفريع، مسائل الخلاف، (ينظر: سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد عثمان الذهبي، ٣٧٢/١٢، (دار الحديث – ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م – بدون) – ينظر: الأعلام للزركلي، ١٩٣/٤).

(٢) التفريع، أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن الجلاب البصري، ٣٨، تحقيق: الدكتور حسين بن سالم الدهماني، (دار الغرب الإسلامي– ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م– ط١).

(٣) شرح التفريع، أبو القاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، ١٥٦/٣، تحقيق: أحمد بن علي الدمياطي، (دار ابن حزم– ١٤٣٩هـ ٢٠١٨م – ط٣).

(٤) محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله ميارة، توفي سنة: ١٠٧٢هـ، مالكي المذهب، وأهم كتبه: الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، الدر الثمين في منظومة المرشد المعين، (ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لابن سالم، (٤٤٨/١) – ينظر: الأعلام للزركلي (١١/٦-١٢).

(٥). محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عاصم الغرناطي، توفي سنة: ٨٢٩هـ، مالكي المذهب، وأهم كتبه: أرجوزة تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، أرجوزة منيع الوصول في علم الأصول، (ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج للتكروري، (٤٩٣/٤٩٢) – ينظر: الأعلام للزركلي، (٤٥/٧).

كانا"[١]، فقد قال فيه: "عموم قول الشيخ (وكل عيبٍ) يقتضي أن كل عيبٍ عند أهل البصر بالعيوب ينقص من ثمن المبيع إذا فرض سالمًا منه فإنه عيبٌ؛ لكونه أتى بها كليَّةً تندرج تحتها جملةٌ من الجزئيات لا ينحصر عددها، وذلك ظاهرٌ من كلام كثيرٍ من الفقهاء المتقدمين والمتأخرين"[٢]، ومراد الفقهاء من استعمال مصطلح (الكليَّة) حين إيرادها ليس المعنى المنطقي الذي هو ما لا يمنع تصور الشركة فيه، بل المراد هو: ما يكون الحكم فيه على كل أفراده كما هو الشأن في القضايا الكليَّة الموجبة [٣].

وبعد البحث والتقصي فيمن سبق إلى تعريف (الكليَّة الفقهية)، أو فيمن كتب فيها، فإن الباحث لم يجد تعريفًا صريحًا لمفهوم الكليَّة الفقهية عند المتقدمين كما هو الحال في الاصطلاحات الفقهية الأخرى، وخلاصة ذلك كله أن من عرّفَ الكليَّة الفقهية من المتأخرين انطلق من خلال التأسيس على مبدأ أن كل كليَّةٍ فقهيةٍ هي في حقيقتها إما أن تكون قاعدةً فقهيةً أو ضابطًا فقهيًا، وليس كلُّ قاعدةٍ أو ضابطٍ كليَّةً، وسبب ذلك – والله أعلم – أن الكليَّة الفقهية قد صدرت بكلمة (كلّ) مما جعل لها مزيةً عن القاعدة والضابط المجردين عن كلمة (كلٍّ)، بل ولها مزيةٌ حتى عما شابهها من القواعد والضوابط المسبوقة بألفاظ العموم الأخرى[٤]، لذا فسوف يتم إيراد

(١) الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام (شرح ميارة)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الفاسي ميارة، (٣٣/٢)، (دار المعرفة – بدون – بدون).

(٢) الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام (شرح ميارة) للفاسي، (٣٣/٢).

(٣) ينظر: مقدمة تحقيق كتاب الكليَّات الفقهية للإمام المقري لأبي الأجفان، ٤٣، انظر: المفصل في القواعد الفقهية، الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، ٦٦، (دار التدمرية – ١٤٣٢هـ ٢٠١١م – ط٢).

(٤) ينظر: مقدمة تحقيق كتاب الكليَّات الفقهية للإمام المقري، ٤٥-٥٧-٥٨-٥٩، انظر: المفصل في القواعد الفقهية للباحسين، ٦٧-٦٨.

مفهوم الفقهاء الاصطلاحي القريب إلى كونه تعريفًا للكليَّة الفقهية، وذلك من خلال المراحل التالية:

المرحلة الأولى: الكلام عن الكليَّة الفقهية بصورةٍ عامةٍ، ودون وضع حد ينطبق عليه مفهوم التعريف:

١. قال المكناسي [١] – رحمه الله – فيها: "قصدت إلى ما يحضرني من كليَّات المسائل الجارية عليها الأحكام، قصدت منها إلى ما يطرد أصله، ولا يتناقض حكمه، إلى كل جملةٍ كافيةٍ ودلالةٍ صادقةٍ، وإلى قليلٍ يدل على كثيرٍ، وقريبٍ يدل من بعيدٍ"[٢].

٢. وكذلك نَقَلَ الحطاب الرعيني المالكي [٣] – رحمه الله – عن العز بن عبد السلام [٤] – رحمه الله – قوله: "وعلم القضاء وإن كان أحد أنواع

---

(١) محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي، توفي سنة: ٩١٩هـ، مالكي المذهب، أهم كتبه: شفاء الغليل في حل مقفل خليل، كليَّات المسائل الجارية عليها الأحكام، (ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج لابن عبد الهادي، ٥٨١– انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لابن سالم، (٣٩٨/١–٣٩٩)، ينظر: مقدمة تحقيق كتاب عمل من طب لمن حب لأبي الأجفان، ١٤–١٥).

(٢) الكليَّات الجارية عليها مسائل الأحكام (المطبوع بذيل كتاب عمل من طب لمن حب)، محمد بن أحمد بن غازي المكناسي، ١٦٧، تحقيق: بدر بن عبد الله العمراني الطنجي، (دار الكتب العلمية – ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م– ط١).

(٣) محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسن الرعيني المغربي الشهير بالحطاب، توفي سنة: ٩٥٤هـ، مالكي المذهب، وأهم كتبه: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تحرير الكلام في مسائل الإلزام، (ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج للتكروري، ٥٩٢–٥٩٤– ينظر: الأعلام للزركلي، ٥٨/٧).

(٤) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد بن مهذب السلمي، توفي سنة: ٦٦٠هـ، شافعي المذهب، وأهم كتبه: القواعد الكبرى، مجاز القرآن، =

علم الفقه، ولكنه متميزٌ بأمور لا يحسنها كل الفقهاء، وربما كان بعض الناس عارفًا بفصل القضاء، وإن لم يكن له باعٌ في غير ذلك من أبواب الفقه، ولا غرابة في امتياز علم القضاء عن غيره من أنواع الفقه، وإنما الغرابة في استعمال كليَّات علم الفقه وانطباقها على جزئيات الوقائع بين الناس، وهو عسيرٌ على كثير من الناس"[١].

المرحلة الثانية: تعريف الكليَّة الفقهية بصورةٍ مباشرةٍ ومطابقةٍ لمفهوم التعاريف الاصطلاحية:

١. عرّف الونشريسي [٢] – رحمه الله – الكليَّات الفقهية بأنها: "قواعدُ خاصةٌ مسلّمةٌ، لا اختلاف فيها، ولا في فروعها – غالبًا – وتندرج تحتها أحكامٌ متشابهةٌ من بابٍ واحدٍ غالبًا"[٣]، واستطرد قائلًا بعد هذا

=

(ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، (٢٠٩/٨-٢٤٧)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د.عبد الفتاح محمد الحلو، (هجر للطباعة والنشر- ١٤١٣هـ – ط٢). ينظر: الأعلام للزركلي، ١١٠/٣).

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي، ٨٧/٦، (دار الفكر- ١٤١٢هـ ١٩٩٢م- ط٣).

(٢) أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسى، توفي سنة: ٩١٤هـ، مالكي المذهب، وأهم كتبه: المعيار المغرب عن فتاوى علماء أفريقيا والأندلس والمغرب، قواعد المذهب، ينظر: درة الحجال في أسماء الرجال، أبو العباس أحمد بن محمد المكناسي، (٩٢/١)، تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور، (دار التراث، المكتبة العتيقة – ١٣٩١هـ ١٩٧١م – ط١) – ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج للتكروري، (١٣٦).

(٣) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، (١١٣/١)، تحقيق: أحمد بو طاهر الخطابي، (مطبعة فضالة – ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م

=

التعريف: "وهذه القواعد الخاصة يسميها البعض ضوابطَ، وعُرِفت عند المتأخرين بالكليَّات، وألّفوا فيها"[١].

٢. عُرِّفت كذلك بأنها: "عبارةٌ عن قواعدَ وضوابطَ اشتملت على فروعٍ من أبوابٍ، وهي ضوابطُ إذا دارت المسائل التي تحتها على بابٍ واحدٍ"[٢].

٣. وعرّفها الميمان [٣] بأنها: "حكمٌ فقهيٌّ كلّيٌّ مصدّرٌ بكلمة (كلٌّ) ينطبق على فروعٍ فقهيةٍ كثيرةٍ مباشرةٍ"[٤]. وهو التعريف المختار، والسبب في ذلك هو اشتماله على **الشروط التي يجب توفرها في الكليَّة الفقهية، وهي كما يلي:**

١. الصياغة: أن تكون الكليَّة مصاغةً بصورةٍ تؤهلها لأن تكون كذلك، من حيث القصر في المبنى في الغالب والعمق في المعنى والدلالة.

٢. أن تكون مصدّرةً بكلمة (كلٌّ).

٣. أن تتضمن الكليَّة حكمًا.

=

– بدون).

(١) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي، (١/١١٣).

(٢) الكليَّات الفقهية على مذهب الإمام مالك بن أنس – ﷺ –، أبو عبد الله محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي، ٦، جمع: جلال علي الجهاني، (بدون – بدون – بدون).

(٣) ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان، ولد سنة: ١٣٨٥هـ، حنبلي المذهب، وأهم كتبه: الكوارث الطبية، الكوارث الفقهية، الكليَّات الفقهية دراسة نظرية تأصيلية، موقع أ.د ناصر بن عبد الله الميمان على الشبكة العنكبوتية (https://almaimanlawfirm.com/ar/nasser.php).

(٤) الكليَّات الفقهية دراسة نظرية تأصيلية، د. ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان، ٢٨، (بحث محكم منشور في مجلة وزارة العدل– ١٤٢٧هـ – ع٣٠).

٤. أن يكون الحكم الذي قررته الكليَّة فقهيًا.

٥. أن يندرج تحت الكليَّة أكثر من فرعٍ فقهيٍ واحدٍ على الأقل.

الفرع الثالث: مصادر الكليَّات الفقهية، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الكليَّات الفقهية التي مصدرها الأدلة المتفق عليها، سواء كانت منصوصةً أو مستنبطةً، وفيه قسمان:

وحيث إنَّه سبق تقرير أنَّ حال الكليَّات الفقهية هو كحال القواعد، والضوابط الفقهية، وأنَّ ما يسري عليهما، يسري على الكليَّات الفقهية؛ فالحال هو كذلك من جهة استمداد الكليَّة الفقهية، وعليه فإنه يمكن تقسيم مصادر الكليَّات الفقهية كما يلي:

القسم الأول: الكليَّات المنصوصة من الكتاب، والسنة:

أولًا: الكليَّات المستمدة من نصوص الكتاب:

فإنه بعد البحث في آيات القرآن الكريم، واستقراء كتبٍ وأبحاثِ مَن سبق إلى التأصيل لمصطلح الكليَّة الفقهية، فإنني لم أقف على كليَّة فقهيةٍ على النحو الذي سبق بيانه، وعليه فإن القرآن الكريم لا يعدُّ مصدرًا من مصادر الكليَّة الفقهية بصورةٍ مباشرةٍ، حيث إن الكليَّات الواردة في القرآن الكريم جاءت مناقِشةً لموضوعاتٍ أخرى، مثل المواضيع المتعلقة بأسس العقيدة، وأركان الإيمان، وهذه الموضوعات خارج محل البحث، وقد وردت آيةٌ واحدةٌ فقط ينطبق عليها مفهوم الكليَّة الفقهية، إلا أنها منسوخةٌ، وهي في شرع من قبلنا، وهذه الآية هي قول الله تعالى: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسۡرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ مِن قَبۡلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوۡرَىٰةُۗ﴾ (١)(٢).

---

(١) سورة آل عمران، الآية (٩٣).

(٢) ينظر: جامع البيان على تأويل آي القرآن، أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري، ٦/٧-٨-٩، (دار التربية والتراث- بدون – بدون). انظر: معالم التنزيل في تفسير =

ثانيًا: الكليَّات المستمدة من نصوص السنة النبوية، ومن هذه الأحاديث ما يلي:

١. عن عائشة – رضي الله عنها – عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «كل شرابٍ أسكر فهو حرامٌ»(١).

٢. عن أبي هريرة –رضي الله عنه –، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «كل ذي نابٍ من السباع، فأكله حرامٌ»(٢).

القسم الثاني: الكليَّات المستنبطة من الكتاب والسنة، ومنها ما يلي:

١. "كل ما ورد به الشرع مطلقًا بلا ضابطٍ له منه ولا من اللغة يرجع فيه إلى العرف"(٣)، وقد استنبطت هذه الكليَّة من الأدلة المتوفرة في القرآن الكريم والسنة والنبوية ومنها ما يلي:

- قول الله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (٤).

=

القرآن، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي، (٤٦٩/١- ٤٧١)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (دار إحياء التراث العربي – ١٤٢٠هـ – ط١).

(١) صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، (باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا بالمسكر)، (ح ٧١- ص ٩٥ – ج ١)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، (دار ابن كثير، دار اليمامة – ١٤١٤هـ ١٩٩٣م – ط٥).

(٢) صحيح مسلم، (باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير)، (ح ١٥ – ص ١٥٣٤ – ج ٣).

(٣) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ٩٨، (دار الكتب العلمية– ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م –ط١).

(٤) سورة البقرة، الآية (٢٣٣).

- عن عائشة رضي الله عنها: أن هندَ بنت عتبةَ قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم، فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» (١).

٢. " كل من فعل العبادة كما أُمر بحسب وسعه فلا إعادة"(٢).

وقد استنبطت هذه الكليَّة من الأدلة المتوافرة في القرآن الكريم والسنة والنبوية ومنها ما يلي:

- قول الله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ (٣).
- قول الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾ (٤).
- عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي – ﷺ – قال: «دعوني ما تركتكم، إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيءٍ فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم» (٥).

المسألة الثانية: الكليَّات الفقهية التي مصدرها الآثار الموقوفة على الصحابة رضي الله عنهم والتابعين، ومنها ما يلي:

١. عن زيد بن ثابتٍ – ﷺ –، قال: «كل قوم متوارثين، عمِيَ موتهم في هدمٍ أو غرقٍ، فإنهم لا يتوارثون، يرثهم الأحياء»(٦).

---

(١) صحيح البخاري، (باب إذا لم ينفق الرجل فإن للمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها من معروف)، (ح ٥٠٤٩– ص ٢٠٥٢ – ج ٥).

(٢) مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ٦٣٣/٢١، (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف– ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م– بدون).

(٣) سورة التغابن، الآية، الآية (١٦).

(٤) سورة البقرة، الآية (٢٨٦).

(٥) صحيح البخاري، (باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ)، (ح ٦٨٥٨– ص ٢٦٥٨ – ج ٦).

(٦) مسند الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن =

٢. عن ابن عباس – ﷺ –، قال: «كل سلطانٍ في القرآن فهو حجةٌ»[١].

المسألة الثالثة: الكليَّات الفقهية التي مصدرها أقوال الأئمة في المذاهب، ومنها:

أولًا: الإمام أبو حنيفة – رحمه الله –: " كل فرقةٍ بين الرجل وامرأته وقعت من قبل الرجل فهي طلاقٌ، إلا في خصلةٍ واحدةٍ إذا ارتد عن الإسلام لم تكن ردته بطلاقٍ، وكل فرقةٍ جاءت من قبل المرأة فليست بطلاقٍ بوجه من الوجوه"[٢].

ثانيًا: الإمام مالك – رحمه الله –: " كل من لا يرث إذا لم يكن دونه وارثٌ، فإنه لا يحجب أحدًا عن ميراثه"[٣].

ثالثًا: الإمام الشافعي – رحمه الله –: " كل ما وجب على الناس فضيّعوه، فعلى السلطان أخذه منهم، وعقوبتهم فيه بما يرى غير متجاوزٍ القصد في ذلك"[٤].

=

عبد الصمد الدارمي، (باب ميراث الغرقى)، (أ٣٠٨٧– ص ١٩٧٤ – ج ٤)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، (دار المغني للنشر والتوزيع – ١٤١٢هـ ٢٠٠٠م – ط١)، (حكم الأثر: حسن)، انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، ١٥٣/٦، إشراف زهير الشاويش، (المكتب الإسلامي– ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م – ط٢).

(١) صحيح البخاري، (باب سورة بني إسرائيل الإسراء)، (أ ٤٤٣١– ص ٢٦٥٨ – ج ٦).

(٢) الحجة على أهل المدينة، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، (٥٠٤/٣– تحقيق: السيد مهدي الحسن الكيلاني القادري، (عالم الكتب – ١٤٠٣هـ – ط٣).

(٣) الموطأ، مالك بن أنس، ٥٢٠/٢، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء التراث العربي – ١٤٠٦هـ ١٩٨٥م – بدون).

(٤) الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ٣١٣/١، (دار الفكر – ١٤٠٣هـ =

رابعًا: الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله –: " كل شيءٍ يتوارى فلا يباع حتى يخرج"(١).

الفرع الرابع: أنواع الكليَّات الفقهية، ومدى حجيتها، وذلك في مسألتين:

المسألة الأولى: أنواع الكليَّات الفقهية:

من خلال استقراء كتب الفقهاء – رحمهم الله – في القواعد والضوابط الفقهية، يمكن تقسيم أنواع الكليَّات الفقهية، بنفس اعتبارات تقسيم القواعد والضوابط الفقهية، وعليه تكون أنواع الكليَّات الفقهية كما يلي:

النوع الأول: الكليَّات الفقهية باعتبار المصدر:

سبق معنا بيان مصادر الكليَّات الفقهية بصورةٍ مفصلةٍ، ويمكن تقسيم الكليَّات الفقهية باعتبار المصدر إجمالًا إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الكليَّات الفقهية المنصوصة في القرآن الكريم والسنة النبوية.

القسم الثاني: الكليَّات الفقهية المستنبطة من نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية.

القسم الثالث: الكليَّات الفقهية بناءً على أقوال واجتهادات الصحابة، والتابعين، وأئمة وفقهاء المذاهب.

النوع الثاني: الكليَّات الفقهية باعتبار الشمولية من عدمها:

تتسع الكليَّات الفقهية لتشمل فروعًا كثيرةً من أبوابٍ كثيرةٍ، وتضيق بعضها لتشمل فروعًا من أبوابٍ متعددةٍ، ولكنها في الغالب محدودةٌ فيما

=

١٩٨٣م – ط٣).

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل – برواية ابن أبي الفضل صالح، ١٥٧/٣، تحقيق: فضل الرحمن دين محمد، (الدار العملية – ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م –ط١).

يقتصر بعضها على بابٍ واحدٍ، وأنواع الكليَّات الفقهية باعتبار الشمولية من عدمها، كما يلي:

أولًا: الكليَّات الفقهية الكبرى:

وهي الكليَّات الواسعة، والتي تضم فروعًا كثيرةً إلى حدٍ ما، فتدخل في أبوابٍ كثيرةٍ من أبواب الفقه، ومنها ما يلي:

١. "كل تعليلٍ يتضمن إبطال النص، فهو باطلٌ"(١).

٢. " كل من بطلت عبادته لعدم عقله، فبطلان عقوده أولى وأحرى، كالنائم، والمجنون، ونحوهما"(٢).

ثانيًا: الكليَّات الفقهية المتوسطة:

وهي الكليَّات الواسعة، والتي تضم فروعًا من أكثرَ من بابٍ من أبواب الفقه، ولكن على نطاقٍ ضيقٍ، ومنها ما يلي:

١. "كل من وجب عليه شيء ففات لزمه قضاؤه استدراكًا لمصلحته إلا في صورٍ، منها: من نذر صوم الدهر، ومنها: نفقة القريب إذا فاتت"(٣).

٢. "كل عقدٍ لا يفيد مقصوده يبطل"(٤).

(١) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ١٦/٧، (مطبعة السعادة – بدون –بدون).

(٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام بن تيمية، (١٠٧/٣٣).

(٣) المبسوط للسرخسي، (٤٠١).

(٤) الفروق للقرافي، (٢٥٤/٣).

ثالثًا: الكليَّات الفقهية الصغرى:

وهي الكليَّات التي تضم فروعًا فقهيةً من بابٍ واحدٍ، وهذا حال أغلب الكليَّات الفقهية، ومنها ما يلي:

١. "كل شيءٍ جاز بيعه فلا بأس أن يستأجر به"(١).

٢. "كل امرأةٍ حُرِّمت أبدًا حلت رؤيتها والخلوة بها إلا الملاعنة"(٢).

النوع الثالث: الكليَّات باعتبار الاتفاق والاختلاف فيها:

الكليَّة الفقهية تقريرٌ لحكمٍ فقهيٍّ، وعليه فقد تكون محل اتفاق بين الفقهاء في المذاهب الأربعة، وقد تكون محل خلاف بينهم، وقد تكون محل خلاف داخل المذهب الواحد، وبناءً على ذلك فإنَّه يمكن تقسيم الكليَّات الفقهية باعتبار هذا النوع إلى قسمين:

القسم الأول: الكليَّات الفقهية محل الاتفاق، بين المذاهب الأربعة، ومنها ما يلي:

١. عن أبي هريرة – رضي الله عنه –، عن النبي – ﷺ – قال: «كل ذي نابٍ من السباع، فأكله حرام» (٣).

---

(١) المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (٤١٨/٣)، (دار الكتب العلمية – ١٤١٥هـ ١٩٩٤م– ط١).

(٢) المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي، ١١٤/٣، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، (دار الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م – ط٢).

(٣) سبق تخريجه (١٤). ينظر: الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ٧٣٣/١٣٠، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، (دار المسلم للنشر والتوزيع – ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م– ط١).

٢. " كل أرضٍ أسلم عليها أهلها قبل أن يقهروا، أن أموالهم لهم، وأحكامهم أحكام المسلمين"[١].

القسم الثاني: الكليَّات محل الخلاف، وهي على قسمين:

القسم الأول: الكليَّات الفقهية المختلف فيها بين المذاهب الأربعة، أو بعضها، ومنها:

ما روي عن أبي حنيفة – رحمه الله – قوله فيه: "كل سهوٍ وجب في الصلاة عن زيادةٍ أو نقصانٍ، فإن الإمام إذا تشهد سلّم، ثم سجد سجدتي السهو، ثم يتشهد ويسلِّم، وليس شيٌء من السهو يجب سجوده قبل السلام"[٢]، وقد روي عن الإمام مالكٍ – رحمه الله – خلاف قول أبي حنيفةَ – رحمه الله – ونصه: " كل سهوٍ كان نقصانًا من الصلاة، فإن سجوده قبل السلام، وكل سهوٍ كان زيادةً في الصلاة، فإن سجوده بعد السلام"[٣].

القسم الثاني: الكليَّات الفقهية المختلف فيها داخل المذهب الواحد، ومنها ما يلي:

١. جاء عند السيوطي الشافعي [٤] – رحمه الله – قوله: " كل مسألةٍ تدق، ويغمض معرفتها، يعذر فيها العامي، وجهان، أصحهما :نعم"[٥].

---

(١) الإجماع لابن المنذر، (٢٣٥/٦٣).

(٢) الحجة على أهل المدينة للشيباني، (٢٢٣/١).

(٣) الموطأ للإمام مالك، (٩٥/١).

(٤) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين، توفي سنة: ٩١١هـ، شافعي المذهب، وأهم كتبه: الأشباه والنظائر، الإتقان في علوم القران، ينظر: النور السافر في أخبار القرن العاشر، محي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العَيْدَرُوس، ٥١، (دار الكتب العلمية – ١٤٠٥هـ – ط١)، ينظر: الأعلام للزركلي، (٣٠١/٣).

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي، (١٩١).

المسألة الثانية: حجية الكليَّة الفقهية:

مما يلزم بيانه في التأصيل للكليَّة الفقهية هو: هل يصح الاستدلال بالكليَّات الفقهية باعتبارها دليلًا نستنبط منه الأحكام الشرعية، فتكون دليلًا مستقلًا كالقرآن والسنة النبوية وغير ذلك من الأدلة الشرعية؟

ولأن الفقهاء لم يتكلموا عن هذه المسألة بصورةٍ خاصةٍ، وإنما هذا التساؤل كان مطروحًا بشأن القواعد والضوابط الفقهية، ولأنه سبق تقرير أن الكليَّة الفقهية هي إما قاعدةٌ، وإما ضابطٌ؛ وبناء عليه فإنَّ ما قيل بشأنهم ينسحب على الكليَّات الفقهية، ومن خلال استقراء كلام الفقهاء في هذه المسألة فإن المتتبع يجد أن هناك اتجاهين للفقهاء بشأن الاستدلال بالكليَّات الفقهية، فالاتجاه الأول المنع [(١)]، وعدم اعتبارها دليلًا، والاتجاه الثاني: اعتبارها دليلًا [(٢)]، ولكن المتأمل لحقيقة محل النزاع بين الفقهاء، يجد أنهم أكدوا على لزوم قطعية النصوص في القواعد والضوابط والكليَّات وسلامتها من المعارض، وبناءً عليه فإن القاعدة، أو الضابط، أو الكليَّة في حال كان

(١) ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين، الحسيني الحموي، (٣٧/١)، (دار الكتب العلمية – ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م– ط١)، ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، ٢٢٦/١، تحقيق: د. محمد الأحمدي، أبي النور، (دار التراث للطبع والنشر– بدون – بدون)، ينظر: غياث الأمم في التياث الظلم، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي المعروف بإمام الحرمين، ٤٩٩، تحقيق: عبدالعظيم الديب، (مكتبة إمام الحرمين – ١٤٠١هـ – ط٢).

(٢) ينظر: أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي، (٤٠/٤)، انظر: المنخول من الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ٤٦٥، تحقيق: د. محمد بن حسن هيتو، (دار الفكر المعاصر – ١٤١٤هـ ١٩٩٨م – ط ٣).

كل واحدٍ منها مستندًا إلى نصٍ شرعيٍّ من القرآن الكريم أو السنة النبوية، فإنه لا بأس بالاحتجاج بها، وفي تلك الحالة يكون الاستدلال مستندًا في الحقيقة إلى النص الشرعي، أو الإجماع، وليس للقاعدة أو الضابط، أو الكليَّة الفقهية، وقد قرر ابن النجار الحنبلي [١] – رحمه الله – في قوله: "تشتمل على جملةٍ من قواعدِ الفقه تشبه الأدلة وليست بأدلةٍ، لكن ثبت مضمونها بالدليل، وصارت يقضى بها في جزئياتها، كأنها دليلٌ على ذلك الجزئي، فلما كانت كذلك ناسب ذكرها في باب الاستدلال"[٢]، وعليه فإن محل النزاع ينحصر فيما يظهر في القواعد، والضوابط، والكليَّات المستنبطة بناءً على الاجتهاد والاستقراء المحتمل، وهذه يترجح فيها المنع [٣]، وذلك لما لما يلي:

١. أنها أغلبية وليست كليَّة، وقد يكون الفرع المراد الاستدلال عليه من الفروع المستثناة من الكليَّة.

٢. أنها ناتجة عن استقراءٍ، وهذا الاستقراء قد يكون ناقصًا، وقد يحتمل الخطأ كذلك.

مع التأكيد على "أنها شواهدُ يمكن الاستئناس بها في تخريج أحكام القضايا الجديدة على المسائل الفقهية المدوّنة"[٤].

---

(١) محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، توفي سنة: ٩٧٢هـ، حنبلي المذهب، وأهم كتبه: منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات، شرح الكوكب المنير، ينظر: الأعلام للزركلي، (٦/٦).

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار، (٤/٤٣٩).

(٣) ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للحموي، (١/٣٧)، ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون، (١/٢٢٦)، ينظر: غياث الأمم في التياث الظلم للجويني، (٤٩٩).

(٤) القواعد الفقهية، مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، =

الكليَّة: كل قاضٍ لا يجوز قضاؤه لنفسه ولا لأصلٍ أو فرعٍ، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: معنى الكليَّة:

جاءت هذه الكليَّة لتقرر عدم جواز قضاء القاضي لنفسه، أو لوالده، أو لولده، وعليه فإن محل بحث هذه الكليَّة هو في حكم تولي القاضي نظر الدعاوى المقامة عليه، أو على ولده، أو على والده.

المطلب الثاني: صيغة الكليَّة:

الصياغة المختارة: " كل قاضٍ لا يجوز قضاؤه لنفسه ولا لأصلٍ أو فرعٍ"(١)(٢).

المطلب الثالث: دليل الكليَّة:

١. من السنة النبوية:

عن عمارةَ بنِ خزيمة، أن عمه حدثه، وهو من أصحاب النبي – ﷺ –، أن النبي – ﷺ – ابتاع فرسًا من أعرابي، واستتبعه ليقبض ثمن فرسه، .....، فنادى الأعرابي النبي – ﷺ –، فقال: إن كنت مبتاعًا هذا الفرس وإلا بعته، فقام النبي – ﷺ – حين سمع نداءه، فقال: «أليس قد ابتعته منك؟»، قال: لا، والله ما بعتكه، فقال النبي – ﷺ –: «قد ابتعته منك»، ....، وطفق الأعرابي يقول: هلم شاهدًا يشهد أني قد بعتكه، قال

=

تطبيقاتها، علي أحمد الندوي، ٣٣٠، (دار القلم – ١٤١٤هـ ١٩٩٤م – ط٣).

(١) ينظر: روضة القضاة وطريق النجاة، علي بن محمد بن أحمد أبو القاسم الرحبي المعروف بالسمناني، ٧٤/١، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، (مؤسسة الرسالة – ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م – ط٢).

(٢) جاءت هذه الكليَّة بالنص التالي: "كل واحد لا يجوز له أن يقضي لنفسه، ولا لأولاده ولا لأحد من أجداده" ولأجل أن تكون الكليَّة مصاغة بصورة أكثر وضوحًا دون الحاجة للسياق جرى إعادة ترتيبها.

خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بعته، قال: فأقبل النبي -ﷺ- على خزيمة، فقال: «بم تشهد؟»، قال: بتصديقك يا رسول الله، قال: فجعل رسول الله -ﷺ- شهادة خزيمة بشهادة رجلين»[(١)].

وجه الدلالة من الحديث:

إذا كان هذا في حق من هو معصومٌ عن الكذب -ﷺ- وذلك بطلبه البينة على ما يعلم أنه صدق من قبله، فما ظنك في القاضي [(٢)].

٢. من المعقول:

القياس على الشهادة، فكما أنه لا تقبل شهادة القاضي لنفسه أو لولده أو لوالده للتهمة، فمن باب أولى ألّا يقبل قضاؤه لهم [(٣)].

المطلب الرابع: التطبيقات الفقهية على الكليَّة:

- حكم قضاء القاضي لنفسه [(٤)].
- حكم قضاء القاضي لولده [(٥)].

---

(١) سنن النسائي الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، (باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع)، (ج٦- ص٧٣- ح ٦١٩٨)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، (مؤسسة الرسالة – ١٤٢١هـ ٢٠٠١م – ط١)، (حكم الحديث: صحيح) انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني، (١٢٧/٥).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي، ١٠٧/١٦.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي، ١٠٧/١٦.

(٤) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي، ١٤/٧، ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش، (٢٣٥/٨-٢٣٦)، (دار الفكر – ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م – ط١)، ينظر: الاستذكار لابن عبد البر، ٢٧٥/٨، ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي، ٨٤/١٥، ينظر: كشاف القناع للبهوتي، (٨٩/١٥).

(٥) ينظر: روضة القضاة وطريق النجاة لابن السمناني، ٧٤/١، انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش، (٢٣٥/٨-٢٣٦)، ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي =

- حكم قضاء القاضي لوالده [١].

المطلب الخامس: المستثنيات من الكليَّة:

إذا "كان للقاضي غريمٌ ميتٌ، فأثبت أن فلانًا وصيُّه، صحَّ وبرئ بالدفع إليه، بخلاف ما إذا دفع إليه قبل القضاء امتنع القضاء"[٢]. وهذا المستثنى في حال قضاء القاضي لنفسه.

المطلب السادس: حال الكليَّة من حيث الاتفاق والاختلاف:

لتحرير محل النزاع في هذه الكليَّة لا بد من بيان كونها مكونةً من شقين كما يلي:

الشق الأول: قضاء القاضي لنفسه: وهو محل اتفاق بين الفقهاء، فقد نقل الإجماع على ذلك أكثرُ من واحد كما يلي: فقد نص ابن نجيم الحنفي [٣] – رحمه الله – في كلامه عن هذه الكليَّة قوله: "القاضي لا يقضي لنفسه بالإجماع"[٤]، وقد جاء عند ابن عبد البر [٥] –رحمه الله –

=

الشافعي، (١٩٣/٨)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود– علي محمد معوض، (دار الكتب العلمية – ١٤١٨هـ ١٩٩٧م – ط١)، ينظر: كشاف القناع للبهوتي، (٩٠/١٥).

(١) ينظر: روضة القضاة وطريق النجاة لابن السمناني، ٧٤/١، ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش، (٢٣٥/٨-٢٣٦)، ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي، (١٩٣/١)، ينظر: كشاف القناع للبهوتي، (٩٠/١٥).

(٢) الأشباه والنظائر: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، ١٩٢، (دار الكتب العلمية – ١٤١٩هـ ١٩٩٩م – ط١).

(٣) سبقت ترجمته (٩).

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، (١٤/٧)، (دار الكتاب الإسلامي– بدون – ط٢).

(٥) أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البَرّ بن عَاصم، النَّمَرِي، القُرْطُبي، توفي سنة: ٤٦٣هـ، مالكي المذهب، وأهم كتبه: التمهيد، الاستذكار، (ينظر: طبقات علماء الحديث، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي، =

قوله: "أجمع العلماء على أن القاضي لا يقضي لنفسه"[١]. كما نص على ذلك النووي [٢] – رحمه الله – في نقله الإجماع فيها كما سبق بقوله: "أجمع العلماء على أن القاضي لا يقضي لنفسه"[٣].

الشق الثاني: قضاء القاضي لولده أو لوالده:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة من جهتين، وهما كما يلي:

الجهة الأولى: قضاء القاضي لولده أو والده، على ثلاثة أقوالٍ:

القول الأول: عدم جواز قضاء القاضي لولده أو والده، وبهذا قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[٤]، واستدلوا على ذلك بدليلٍ من

=

(٣٣٨/٣)، أكرم البوشي، إبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع– ١٤١٧هـ ١٩٩٧م – ط٢) – ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون اليعمري، (٣٦٧/٢).

(١) الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (٢٧٥/٨)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، (دار الكتب العلمية – ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م – ط١).

(٢) يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن الشيخ الإمام العلامة محيي الدين أبو زكريا الحزامي النووي، توفي سنة: ٦٧٦هـ، شافعي المذهب، وأهم كتبه: المجموع شرح المهذب، الأربعين، (ينظر: طبقات الشافعيين، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، (٩٠٩-٩١٤)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية– ١٤١٣هـ ١٩٩٣م – بدون – ينظر: الأعلام للزركلي، (١٤٩/٨).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ٨٤/١٥، (دار إحياء التراث العربي– ١٣٩٢هـ– ط٢).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي، (١٠٧/١٦)، انظر: حاشية ابن عابدين، محمد أمين، الشهير بابن عابدين، (٤٤٢/٥)، (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر– ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م – ط٢)، ينظر: التبصرة، علي بن محمد الربعي، =

المعقول: هو أنَّ مبنى المسألة على عدم قبول شهادته له، فكذلك حكمه لا يقبل له [1]؛ لكيلا يتَّهم فيه.

القول الثاني: جواز قضاء القاضي لولده أو والده، وبهذا قال بعض المالكية، والحنابلة [2]، إلا أن من قال بهذا من المالكية استثنى ابنه الصغير؛ لكونه من نفسه.

أدلة القول الثاني:

من المعقول:

لأنه حكم لغير شخصه، فأشبه حكمه بين الأجانب [3].

القول الثالث: جواز قضاء القاضي لولده أو والده إذا كان ليس من أهل التّهم، وبهذا قال بعض المالكية[4].

=

أبو الحسن، المعروف باللخمي، (٥٣٤٢/١١)، الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، (وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف قطر – ١٤٣٢هـ ٢٠١١م – ط١)، ينظر: الأم للشافعي، (٢٣٣/٦)، ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الخرشي، (١٦٢/٧)، (المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق مصر – ١٣٧١هـ – ط١)، ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي، (١٩٣/٨)، ينظر: المغني لابن قدامه، ٩٤/١٠، ينظر: كشاف القناع للبهوتي، (٩٠/١٥).

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي، (١٠٧/١٦)، ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل للخرشي، (١٦٢/٧)، ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي، (١٩٣/٨)، ينظر: المغني لابن قدامه، (٩٤/١٠).

(٢) ينظر: التبصرة للخمي، (٥٣٤٢/١١)، ينظر: المغني لابن قدامه، (٩٤/١٥).

(٣) انظر: المغني لابن قدامه، (٩٤/١٥).

(٤) انظر: التبصرة للّخمي، (٥٣٤٢/١١).

من المعقول:

أنه قد يحكم للخليفة وهو من ولّاه، وقد يُتّهم عليه، فكذلك الولد والوالد فلا فرقَ [١].

الراجح في المسألة هو القول الأول، وذلك للأسباب التالية:

١. قوة دليل القول الأول.

٢. سدُ بابٍ من أبواب الفساد في الأحكام.

ثمرة الخلاف:

ثمرة الخلاف في هذه المسألة معنويةٌ، حيث إنَّ من قال بعدم الجواز قد يقول بعدم صحة الحكم وبطلانه وعدم نفاذه، ومن قال بجوازه يقول بصحته.

الجهة الثانية: قضاء القاضي عليهما:

أجمع علماء المذاهب – رحمهم الله – على جوازه ولم أقف على من خالف ذلك [٢]؛ وذلك لقبول شهادته عليهم.

(١) انظر: التبصرة للّخمي، (٥٣٤٢/١١).

(٢) انظر: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، (دار الفكر – بدون – بدون)، انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد بن محمد الصاوي المالكي، (٢١٩/٤)، (مكتبة مصطفى البابي الحلبي– ١٣٧٢هـ ١٩٥٢هـ – بدون)، انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي، (١٩٣/٨)، انظر: كشاف القناع للبهوتي، (٩٤/١٥).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وبعد، أوردُ أهم نتائج البحث، وهي مقسمةٌ إلى قسمين:

القسم الأول: النتائج العامة للمقدمة التأصيلية في الكليَّة الفقهية، وهي:

١. كل كليَّةٍ فقهيةٍ هي في حقيقتها إما أن تكون قاعدةً فقهيةً أو ضابطًا فقهيًا، وليس كلُّ قاعدةٍ أو ضابطٍ كليَّةً.

٢. سبب تميز الكليَّة الفقهية: هو أنها قد صدرت بكلمة (كلٍّ) مما جعل لها مزيةً عن القاعدة والضابط المجردين عن كلمة (كلٍّ)، بل ولها مزيةٌ حتى عما شابهها من القواعد والضوابط المسبوقة بألفاظ العموم الأخرى.

٣. تعريفُ الكليَّةِ الفقهيةِ المختارُ: حكمٌ فقهيٌ كليٌّ مصدرٌ بكلمة (كلٍّ) ينطبق على فروعٍ فقهيةٍ كثيرةٍ مباشرةٍ.

٤. تنقسم مصادر الكليَّة الفقهية إلى ثلاثة أقسامٍ رئيسةٍ وهي: الكليَّات المنصوصة أو المستنبطة من الكتاب أو السنة النبوية، والكليَّات التي مصدرها آثار الصحابة – رضوان الله عليهم – والتابعين، والكليَّات التي مصدرها أئمة المذاهب.

٥. تتنوع الكليَّات الفقهية بعدَّة اعتبارات وهي: الكليَّات الفقهية باعتبار المصدر، الكليَّات الفقهية باعتبار الشمول والاتساع، الكليَّات الفقهية باعتبار الاتفاق والاختلاف فيها.

٦. يصح الاستدلال بالكليَّة الفقهية المستندة إلى نصٍ شرعيٍّ من القرآن الكريم أو السنة النبوية، ويكون الاستدلال بها استلالًا بالنص.

٧. لا يصح الاستدلال بالكليَّة الفقهية المبنية على الاجتهاد والاستنباط؛ لورود الاحتمال عليها بعدم الاستقراء الكافي، أو احتمال أن تكون المسألة المستدل عليها بها محل استثناءٍ منها، ويمكن الاستئناس بها.

القسم الثاني: النتائج الخاصة للكليَّة محل هذا البحث، وهي:

١. للكليَّات الفقهية دورٌ أصيلٌ في صحة ما يتولاه القاضي من قضايا وعدمه.

٢. الأصل الذي بُني على عدم قبول قضاء القاضي لنفسه أو لولده ووالده، هو عدم قبول الشهادة.

٣. الفقهاء متفقون على عدم صحة قضاء القاضي لنفسه.

٤. الراجح عدم جواز قضاء القاضي لولده أو والده.

٥. جواز قضاء القاضي على والده وولده.

فهرس المصادر والمراجع

- **القران الكريم.**

١. الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام (شرح ميارة)، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن محمد الفاسي ميارة، دار المعرفة، بدون.

٢. الإجماع، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، ١٥٣/٦، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

٤. الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٥. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، دار الكتب العملية، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

٦. الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي،، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ ١٩٩١م.

٧. الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.

٨. الأم، لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر – ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

٩. انظر: الأعلام للزركلي، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي الزركلي، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م.

١٠. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق: أحمد بو طاهر الخطابي، مطبعة فضالة، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.
١١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، بدون.
١٢. البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.
١٣. البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي الملقب بركن الدين إمام الحرمين الجويني، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
١٤. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد أبو الثناء شمس الدين الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.
١٥. التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.
١٦. التفريع، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن الجلاب البصري، تحقيق: الدكتور حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م.
١٧. تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد الأزهري الهروي أبو منصور، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م.
١٨. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: عادل احمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

١٩. جامع البيان على تأويل آي القران، لأبي جعفر، محمد بن جرير الطبري، دار التربية والتراث، بدون.
٢٠. الحجة على أهل المدينة، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: السيد مهدي الحسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، ١٤٠٣هـ.
٢١. درة الحجال في أسماء الرجال، لأبي العباس أحمد بن محمد المكناسي، تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، المكتبة العتيقة، ١٣٩١هـ ١٩٧١م.
٢٢. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر – بدون.
٢٣. روضة القضاة وطريق النجاة، لعلي بن محمد بن أحمد أبو القاسم الرحبي المعروف بالسمناني، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.
٢٤. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الأمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامه الجماعيلي، تحقيق: شعبان بن محمد إسماعيل، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.
٢٥. سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لمصطفى بن عبدالله القسطنطيني المعروف ب حاجي خليفة، تحقيق: محمود عبدالقادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، ٢٠١٠م.
٢٦. السنة النبوية.
٢٧. سنن النسائي الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.

٢٨. سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد عثمان الذهبي، دار الحديث، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.
٢٩. الشبكة العنكبوتية، موقع أ.د ناصر بن عبد الله الميمان على الشبكة العنكبوتية (https://almaimanlawfirm.com/ar/nasser.php).
٣٠. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد بن عمر ابن سالم مخلوف، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.
٣١. شرح التفريع، لأبي القاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، تحقيق: أحمد بن علي الدمياطي، دار ابن حزم ١٤٣٩هـ ٢٠١٨م.
٣٢. شرح الكوكب المنير شرح مختصر التحرير، لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
٣٣. صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، (دار ابن كثير، دار اليمامة، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.
٣٤. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٧٤هـ ١٩٥٥م.
٣٥. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د.عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، ١٤١٣هـ.
٣٦. طبقات الشافعيين، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية– ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.

٣٧. طبقات علماء الحديث، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي، ٣٣٨/٣، أكرم البوشي، إبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.

٣٨. العدة في أصول الفقه، لمحمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي المكنى بأبي يعلى، تحقيق: د. أحمد بن علي سير المباركي، بدون، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

٣٩. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد مكي، لأبي العباس، شهاب الدين، الحسيني الحموي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

٤٠. غياث الأمم في التياث الظلم، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي المعروف بإمام الحرمين، تحقيق: عبدالعظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ١٤٠١هـ.

٤١. الفروق، أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، عالم الكتب، بدون.

٤٢. القواعد الفقهية، مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها، لعلي أحمد الندوي،، دار القلم، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

٤٣. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، بدون، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٤٤. الكليَّات الجارية عليها مسائل الأحكام (المطبوع بذيل كتاب عمل من طب لمن حب)، لمحمد بن أحمد بن غازي المكناسي، تحقيق: بدر بن عبد الله العمراني الطنجي، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

٤٥. الكليَّات الفقهية دراسة نظرية تأصيلية، د. ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان، بحث محكم منشور في مجلة وزارة العدل، ١٤٢٧هـ.
٤٦. الكليَّات الفقهية على مذهب الإمام مالك بن أنس ﷺ، لأبي عبد الله محمد بن علي بن غازي العثماني المكانسي، جمع: جلال علي الجهاني، بدون، بدون.
٤٧. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، لنجم الدين محمد بن محمد الغزي، تحقيق: خليل منصور، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
٤٨. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الافريقى، دار صادر، ١٤١٤هـ.
٤٩. المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، مطبعة السعادة، بدون.
٥٠. مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.
٥١. مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرزاي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.
٥٢. المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.
٥٣. مسائل الإمام أحمد بن حنبل – برواية ابن أبي الفضل صالح، تحقيق: فضل الرحمن دين محمد، الدار العملية، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.
٥٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي أبو العباس، المكتبة العليمة، بدون.

٥٥. معالم التنزيل في تفسير القران، محيي السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ.

٥٦. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

٥٧. مغني المحتاج معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

٥٨. المفصل في القواعد الفقهية، للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، دار التدمرية، ١٤٣٢هـ ٢٠١١م.

٥٩. مقدمة تحقيق كتاب الكليَّات الفقهية للإمام المقري، للمحقق: محمد بن الهادي أبو الأجفان، الدار العربية للكتاب، م١٩٩٧.

٦٠. المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الشافعي، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، دار الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

٦١. منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد عليش، دار الفكر، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

٦٢. المنخول من تعليقات الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: د. محمد بن حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، ١٤١٤هـ ١٩٩٨م.

٦٣. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ١دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ.

٦٤. الموافقات، لأبي إسحاق أبو إبراهيم بن محمد اللخمي الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان – ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.
٦٥. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي، دار الفكر، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.
٦٦. الموطأ، لمالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ ١٩٨٥م.
٦٧. النور السافر في أخبار القرن العاشر، لمحي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العَيْدَرُوس، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ.
٦٨. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بن بابا بن أحمد الفقيه التكروري، دار الكاتب، ٢٠٠٠م.

faharas almasadir walmarajie

• alquran alkarimu.

1. al'iitqan wal'iihkam fi sharh tuhfat alhukaam (sharh mayaratin), li'abi eabdallah muhamad bin 'ahmad bin muhamad alfasi miarati, dar almaerifati, biduni.
2. al'iijmaei, limuhamad bin 'iibrahim bin almundhir alnaysaburi, tahqiqu: du. fuaad eabd almuneim 'ahmadu, dar almuslim lilnashr waltawzie, 1425h 2004m.
3. 'iirwa' alghalil fi takhrij 'ahadith manar alsabil, limuhamad nasir aldiyn al'albani, 6/153, 'iishraf zuhayr alshaawish, almaktab al'iislamii, 1405ha 1985m.
4. aliastidhkaru, li'abi eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albiri bin easim alnamrii alqurtibi, tahqiqu: salim muhamad eataa, muhamad ealiin mueawad, dar alkutub aleilmiati, 1421h 2000mi.
5. al'ashbah walnazayir fi qawaeid wafurue fiqh alshaafieiati, lijalal aldiyn eabdalrahman alsuyuti, dar alkutub aleamaliata, 1403h 1983m.
6. al'ashbah walnazayiru, litaj aldiyn eabd alwahaab bin ealii bin eabd alkafi alsabki,, tahqiqu: eadil 'ahmad eabdalmawjudi, eali muhamad mueawad, dar alkutub aleilmiati, 1411h 1991m.
7. al'ashbah walnazayira, lizayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamadi, alshahir biabn njim, dar alkutub aleilmiati, 1419hi 1999mi.
8. al'umu, li'abi eabdallh muhamad bin 'iidris alshaafieii, dar alfikr - 1403h 1983m.
9. anzuri: al'aelam lilzirkali, likhayr aldiyn bn mahmud bn muhamad bn ealiin alzarkali, dar aleilm lilmalayini, 2002mi.
10. 'iidah almasalik 'iilaa qawaeid al'iimam malk, 'abu aleabaas 'ahmad bin yahyaa alwanshrisi, tahqiqu:

'ahmad bu tahir alkhatabi, matbaeat fadalati, 1400h 1980m.
11. albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, lizayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamadi, almaeruf biaibn najim almisrii, dar alkitaab al'iislamii, biduni.
12. albahr almuhit fi 'usul alfiqah, libadr aldiyn muhamad bin eabd allah bin bihadir alzarkashi, dar alkatibi, 1414h 1994m.
13. alburhan fi 'usul alfiqah, lieabd almalik bin eabd allah bin yusif bin muhamad aljuayni 'abu almaeali almulaqab birukn aldiyn 'iimam alharamayn aljuayni, tahqiqu: salah bin muhamad euaydata, dar alkutub aleilmiati, 1418h 1997mi.
14. bayan almukhtasar sharh mukhtasar abn alhajibi, limahmud bin eabd alrahman bin 'ahmad bin muhamad 'abu althana' shams aldiyn al'asfahani, tahqiqu: muhamad mazhar baqa, dar almadni, 1406ha 1986m.
15. altaerifati, liealiin bin muhamad bin ealiin alzayn alsharif aljarjani, alkutub aleilmiatu, 1403hi 1983mi.
16. altafrieu, li'abi alqasim eubayd allah bin alhusayn bin alhasan aljalaab albasariu, tahqiqu: alduktur husayn bin salim aldahmani, dar algharb al'iislami, 1408h 1987m.
17. tahdhib allughati, limuhamad bin 'ahmad al'azharii alharawiu 'abu mansur, tahqiqu: muhamad eawad mureib, dar 'iihya' alturath alearabi, 2001m.
18. altahdhib fi fiqh al'iimam alshaafieii, limuhyi alsanat, 'abi muhamad alhusayn bin maseud bin muhamad bin alfaraa' albaghawi alshaafieayi, tahqiqu: eadil ahmad eabd almawjudi, eali muhamad mueawad, dar alkutub aleilmiati, 1418h 1997m.
19. jamie albayan ealaa tawil ay alquran, li'abi jaefar, muhamad bin jarir altabri, dar altarbiat waltarathi, biduni.

20. alhujat ealaa 'ahl almadinati, li'abi eabd allah muhamad bin alhasan alshaybani, tahqiqu: alsayid mahdi alhasan alkilani alqadiri, ealam alkatub, 1403hi.
21. durat alhijal fi 'asma' alrajali, li'abi aleabaas 'ahmad bin muhamad almaknasi, tahqiqu: du. muhamad al'ahmadi 'abu alnuwr, dar altarathi, almaktabat aleatiqati, 1391h 1971m.
22. aldiybaj almadhhab fi maerifat 'aeyan eulama' almadhhaba, 'iibrahim bin eali bin muhamad aibn farhun, tahqiqu: du. muhamad al'ahmadi 'abu alnuwr, dar alturath liltabe walnashri- biduni.
23. rawdat alqudaat watariq alnajati, lieali bin muhamad bin 'ahmad 'abu alqasim alrahbi almaeruf bialsamnani, tahqiqu: du. salah aldiyn alnaahi, muasasat alrisalati, 1404h 1984m.
24. rawdat alnaazir wajnat almanazir fi 'usul alfiqh ealaa madhhab al'amam 'ahmad bin hanbal, limuafaq aldiyn eabd allah bin 'ahmad bin qudaamih aljamaeili, tahqiqu: shaeban bin muhamad 'iismaeil, muasasat alrayaan liltibaeat walnashri, 1423h 2002m.
25. salam alwusul 'iilaa tabaqat alfuhul, limustafaa bin eabdallah alqustantini almaeruf b hajiy khalifat, tahqiqu: mahmud eabdalqadir al'arnawuwta, maktabat 'iirsika, 2010m.
26. alsunat alnabawiatu.
27. sunan alnisayiyi alkubraa, li'abi eabd alrahman 'ahmad bin shueayb alnisayiy, tahqiqu: hasan eabd almuneim shalbi, muasasat alrisalati, 1421h 2001m.
28. sayr 'aelam alnubala'i, lishams aldiyn 'abu eabd allh muhamad bin 'ahmad euthman aldhahbi, dar alhadithi, 1427h 2006m.
29. alshabakat aleankabutiati, mawqie 'a.d nasir bin eabd allah almayman ealaa alshabakat aleankabutia

(https://almaimanlawfirm.com/ar/nasser.php) .
30. shajarat alnuwr alzakiat fi tabaqat almalikiati, limuhamad bin muhamad bin eumar abn salim makhlufa, dar alkutub aleilmiati, 1424hi 2003mi.
31. sharh altafriei, li'abi alqasim bin eisaa bin naji altanukhii alqayrawani, tahqiqu: 'ahmad bin ealiin aldimyati, dar abn hazam 1439hi 2018mi.
32. sharah alkawkab almunir sharh mukhtasar altahriri, litaqi aldiyn 'abu albaqa' muhamad bin 'ahmad bin eabd aleaziz bin eali alfutuhii almaeruf biaibn alnajaar alhanbalii, tahqiqu: muhamad alzuhayli wanazih hamad, maktabat aleabikan, 1418h 1997m.
33. sahih albukhari, li'abi eabdallah muhamad bin 'iismaeil albukhariu aljaefi, tahqiqu: du. mustafaa dib albugha, (dar abn kathirin, dar alyamamati, 1414h 1993m.
34. sahih muslmun, li'abi alhusayn muslim bin alhajaaj alqushayrii alnaysaburi, tahqiqu: muhamad fuad eabd albaqi, matbaeat eisaa albabi alhalabii washarkah, 1374h 1955m.
35. tabaqat alshaafieiat alkubraa, litaj aldiyn eabd alwahaab bin taqi aldiyn alsabki, tahqiqu: du. mahmud muhamad altanahi, da.eabd alfataah muhamad alhalu, hajar liltibaeat walnashri, 1413hi.
36. tabaqat alshaafieiiyni, li'abi alfida' 'iismaeil bin eumar bin kathir alqurashii albasariu thuma aldimashqi, tahqiqu: d 'ahmad eumar hashim, d muhamad zayanuhum muhamad eazba, maktabat althaqafat aldiyniati- 1413h 1993m.
37. tabaqat eulama' alhadithi, li'abi eabd allh muhamad bin 'ahmad bin eabd alhadi aldimashqi, 3/338, 'akram albushi, 'iibrahim alziybqa, muasasat alrisalat liltibaeat walnashr waltawzie, 1417h 1997m.
38. aleudat fi 'usul alfiqah, limuhamad bin alhusayn alfaraa' albaghdadiu alhanbalii almuknaa bi'abi

yaelaa, tahqiqu: du. 'ahmad bin ealiin sir almubarki, bidun, 1410h 1990m.
39. gh muz euyun albasayir fi sharh al'ashbah walnazayiri, li'ahmad bin muhamad makiy, li'abi aleabaasi, shihab aldiyn, alhusaynii alhamawi, dar alkutub aleilmiati, 1405hi 1985m.
40. ghiath al'umam fi altiyath alzulma, lieabd almalik bin eabd allah bin yusif bin muhamad aljuayni, 'abu almaeali almaeruf bi'iimam alharmayni, tahqiqu: eabdaleazim aldiyb, maktabat 'iimam alharmayni, 1401h.
41. alfuruqu, 'anwar alburuq fi 'anwa' alfuruqi, li'abi aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqarafi, ealam alkutab, biduni.
42. alqawaeid alfiqhiatu, mafhumaha, nash'atuha, tatawuruha, dirasat mualafatiha, 'adilituha, muhimitiha, tatbiqatiha, liealiy 'ahmad alnadawii,, dar alqalama, 1414hi 1994m.
43. kashaaf alqinae ean matn al'iiqnaei, limansur bin yunis albuhutii alhanbali, tahqiqu: lajnat mutakhasisat fi wizarat aleadli, bidun, 1421h 2000m.
44. alklyaat aljariat ealayha masayil al'ahkam (almatbue bidhayl kitab eamal min tibin liman haba), limuhamad bin 'ahmad bin ghazi almiknasi, tahqiqu: badr bin eabd allah aleumranii altanji, dar alkutub aleilmiati, 1424hi 2003mi.
45. alklyaat alfiqhiat dirasat nazariat tasiliati, du. nasir bin eabd allh bin eabd aleaziz almiman, bahath muhakam manshur fi majalat wizarat aleadli, 1427hi.
46. alklyaat alfiqhiat ealaa madhhab al'iimam malik bin 'anas radi allah eanhu, li'abi eabd allah muhamad bin eali bin ghazi aleuthmanii almakansi, jamei: jalal eali aljahani, bidun, bidun.

47. alkawakib alsaayirat bi'aeyan almiat aleashirati, linajm aldiyn muhamad bin muhamad alghazi, tahqiqu: khalil mansur, dar alkutub aleilmiati, 1418hi 1997mi.
48. lisan alearabi, limuhamad bin makram bin eali 'abu alfadala, jamal aldiyn abn manzur al'ansarii alruwayafeaa alafriqaa, dar sadir, 1414h.
49. almabsuta, limuhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsi, matbaeat alsaeadati, biduni.
50. majmue alfatawaa, lishaykh al'iislam 'ahmad bin taymiata, (majmae almalik fahd litibaeat almushaf alsharif, 1425h 2004m. 51. mukhtar alsahahi, lizayn aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin 'abi bakr bin eabdalqadir alhanafiu alrazay, tahqiqu: yusif alshaykh muhamad, almaktabat aleasriati, 1420h 1999m.
52. almudawanatu, limalik bn 'anas bn malik bin eamir al'asbahii almadni, dar alkutub aleilmiati, 1415hi 1994mi.
53. masayil al'iimam 'ahmad bin hanbal - biriwayat abn 'abi alfadl salihi, tahqiqu: fadl alrahman din muhamad, aldaar aleamaliatu, 1408h 1988m.
54. almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabiri, li'ahmad bin muhamad bin eali alfiuwmi thuma alhamawi 'abu aleabaasi, almaktabat alealimatu, bidun.
55. maealim altanzil fi tafsir alquran, muhyi alsanat, li'abi muhamad alhusayn bin maseud bin muhamad alfaraa' albaghuay, tahqiqu: eabd alrazaaq almahdi, dar 'iihya' alturath alearabii, 1420hi.
56. muejam maqayis allughati, li'ahmad bin faris bin zakariaa alqazwini alraazi 'abu alhusayn, tahqiqu: eabd alsalam muhamad harun, dar alfikri, 1399h 1979m.

57. mughaniy almuhtaj maerifat maeani 'alfaz alminhaji, lishams aldiyn muhamad bn 'ahmad alkhatib alshirbini, dar alkutub aleilmiati, 1415hi 1994mi.
58. almufasal fi alqawaeid alfiqhiati, lilduktur yaequb bin eabd alwahaab albahisayni, dar altadmuriati, 1432h 2011m.
59. muqadimat tahqiq kitab alklyaat alfiqhiat lil'iimam almaqariy, lilmuhaqaqi: muhamad bin alhadi 'abu al'ajfan, aldaar alearabiat lilkitabi, mu1997.
60. almanthur fi alqawaeid alfiqhiati, lilzarkashii badr aldiyn muhamad bin eabdallah bin bihadir alshaafieii, tahqiqu: du. taysir fayiq 'ahmad mahmud, dar al'awqaf alkuaytiati, 1405h 1985m.
61. manah aljalil sharh mukhtasar khalil, limuhamad ealish, dar alfikri, 1404hi 1984m.
62. almankhual min taeliqat al'usuli, li'abi hamid muhamad bin muhamad alghazali altuwsi, tahqiqu: du. muhamad bin hasan hitu, dar alfikr almueasiri, 1414ha 1998m.
63. alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaji, li'abi zakaria muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii, 1dar 'iihya' alturath alearabii, 1392h.
64. almuafaqati, li'abi 'iishaq 'abu 'iibrahim bin muhamad allakhmi alshaatibii, tahqiqu: 'abu eubaydat mashhur bin hasan al salman, dar abn eafaan - 1417h 1997m.
65. mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil, lishams aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin muhamad bin eabdalrahman altarabulsi almaghribi, almaeruf bialhitab alraeinii almaliki, dar alfikri, 1412h 1992m.
66. almuata, limalik bin 'ansa, tahqiqa: muhamad fuaad eabd albaqi, dar 'iihya' alturath alearbi, 1406h 1985m.
67. alnuwr alsaafir fi 'akhbar alqarn aleashir, limahy aldiyn eabd alqadir bin shaykh bin eabd allah aleaydarus, dar alkutub aleilmiati, 1405hi.

68. nil aliabtihaj bitatriz aldiybaj, li'ahmad bin baba bin 'ahmad alfaqih altakruri, dar alkatibi, 2000m.